



2018 19 2018/DRH/ 018 منشور رقم

الموضوع : التغيب غير المشروع عن العمل والإدلاء بالشواهد الطبية لغير العلاج

سلام تام بوجود مولانا الإمام ؛

وبعد، فغير خاف عليكم الدور المحوري الذي تضطلع به الموارد البشرية الصحية بكافة فئاتها في توفير وأداء الخدمات الصحية للمواطنات والمواطنين وضمان استمرارها والارتقاء بجودتها، فهي تشكل الدعامة الأساسية للمنظومة الصحية، والعنصر المعول عليه في إنجاح مختلف الأوراش الإصلاحية لهذه المنظومة. وهي تستحق، تبعاً لذلك، كل عبارات التقدير والشكر والتنويه على جهودها وتفانيها وتضحياتها وما تقدمه من خدمات جليلة صونا لحق المواطنات والمواطنين في العلاج والعناية الصحية.

غير أن الملاحظة الأساسية التي يمكن تسجيلها في هذا السياق، هو أنه في الوقت الذي يندل فيه أغلب الموظفين قصارى جهودهم في أداء المهام المنوطة بهم على أحسن وجه ووفقاً لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، وتحسين صورة المرفق الصحي لدى المرتفقين، فإن البعض منهم لا يتردد في اللجوء إلى أساليب وصور غير مشروعة للتملص من أداء واجباتهم المهنية، سواء من خلال التغيب عن العمل بدون مبرر قانوني أو من خلال الإدلاء بشواهد طبية لغير العلاج، وهي صور تساهم، للأسف الشديد، في تناهي مظاهر انعدام الثقة لدى المرتفقين وتفاقم مشاعر الإحباط لديهم إزاء مرفق الصحة، بكيفية تؤدي في أغلب الأحيان إلى حجب رؤية المنجزات المحققة في القطاع الصحي.

إن الوضعيات النظامية والأحوال القانونية التي يمكن أن يشغلها الموظف خلال حياته الإدارية مؤطرة قانوناً بمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الوظيفة العمومية، وهي نصوص لا تسمح بأي حال من الأحوال للموظفين بالتغيب عن العمل بصفة غير مشروعة والإدلاء بشواهد طبية لغير العلاج مع الاستمرار في تقاضي الرواتب والاستفادة من مختلف التعويضات المرتبطة بالحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة وباقي الحقوق المتعلقة بالوظيفة .



وبالفعل، واستنادا إلى النصوص المعمول بها في مجال الوظيفة العمومية، فكل غياب غير مشروع وقع أثناء فترات العمل القانونية والإدلاء بشواهد طبية لغير العلاج يعتبر إخلالا بالالتزامات المهنية، ويجب زجره، حسب الحالة، إما بتحريك مسطرة ترك الوظيفة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وإما بتطبيق المقتضيات المتعلقة بمسطرة الاقتطاع من الأجرة طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.81 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة والمرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفية تطبيق هذا القانون، مع الحرص على أن يتم ذلك في احترام تام لمختلف الضمانات القانونية الممنوحة للموظفين.

أما في حالة الإدلاء بشواهد طبية بهدف متابعة العلاج وضمانا للاستعمال السليم لهذه الرخص، وحفاظا على حقوق كل من الموظف والإدارة، فإنه يتعين التقيد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمقتضيات التنظيمية المحددة في المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بشأن كيفية تطبيق مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة، وذلك من جانب كافة الأطراف المتدخلة في هذه العملية بما فيها الموظف المريض أو المصاب والطبيب المعالج والإدارة التي تدبر المسار الإداري للموظف والهيئات الموكول إليها القيام بالمراقبة الطبية والإدارية، وذلك حفاظا على حقوق الموظف وحرصا على حسن سير المرفق الصحي.

اعتبارا لما سبق، وإذ أنه بالمجهودات التي ما فتئتم تبذلونها من أجل التصدي لظاهرة التغيب عن العمل بدون مبرر والإدلاء بشواهد طبية لغير العلاج، فإني أدعوكم لمضاعفة جهودكم بغية الحد من التأثيرات والانعكاسات السلبية لهذا السلوك.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات

والسلام

أناس الكالي
وزير الصحة

نشر عام